# المنظمة العالمية للتجارة

## الفصل الثامن: المنظمة العالمية للتجارة

ولدت هذه المنظمة نتيجة للتطورات المذكورة، والمتحكمة في نظام التجارة العالمية، وقد وجدت هذه المنظمة من أجل خدمة أهداف البلدان الأكثر تصنيعا في العالم، لأنها الأكثر قدرة على المنافسة. شعار هذه المنظمة إلغاء الحوافز الجمركية في وجه السلع والبضائع ورؤوس الأموال، وأصبحت هذه المنظمة، رفقة صندوق النقد الدولي والبنك العالمي تشكل الركائز الأساسية في معادلة العالم الجديد، وهكذا أصبحت التنمية ترتكز ارتكازا كبيراً على مشاركة البلدان في التجارة العالمية، كما أصبحت الأمور المتعلقة بالتمويل والاستثمار والتكنولوجيا والنقل والتنمية المستديمة وتجارة السلع تشكل ترابطاً كبيراً.

### أولا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة

بإنشاء منظمة التجارة العالمية اكتمل الضلع الثالث لمؤسسات " بروتن وودز " التي أسفرت من قبل عن إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وترجع أهمية إنشاء هذه المنظمة إلى عدد ونوعية الاتفاقيات التي ترعاها، فعلى صعيد الكم بلغ عدد هذه الاتفاقيات 28 اتفاقية، أما على صعيد النوع والكيف فإن تلك الاتفاقيات استهدفت إجراء مزيد من التحرير فى التجارة العالمية ليس فقط فى مجال السلع المنظورة كما كان الأمر فى إطار الجات، بل امتد نطاقها ليشمل مجالات جديدة مثل الخدمات، والاستثمار، وحقوق الملكية الفكرية وغيرها، كما تم لأول مرة وضع نظام متكامل لتسوية المنازعات فى كافة المجالات التي تناولتها هذه الاتفاقيات.

ويمكن إيجاز أهداف المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:

- الإشراف على إدارة وتنفيذ الاتفاقيات التجارية بين الدول الأعضاء؛
- مراقبة السياسات التجارية للتأكد من توافقها مع الأسس والقواعد الواردة في الاتفاقيات؛
- العمل على حسم المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء؛
- تنظيم المفاوضات متعددة الأطراف؛
- رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول وخاصة النامية منها.

### ثانيا: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

لقد حددت المادة 4 من الاتفاقية بنية الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة كما يلي:

**1- المؤتمر الوزاري** : و يضم في عضويته ممثلي كافة الدول الأعضاء بمستوى وزير، يجتمع مرة كل سنتين على الأقل و يعتبر السلطة العليا المشرفة على تنفيذ مهام المنظمة، اتخاذ القرارات و الإجراءات اللازمة في جميع المسائل التي تتعلق بأي من اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف، بناءا على طلب الدول الأعضاء.

**2- المجلس العام** : يعد مثابة مجلس إدارة المنظمة و يضم في عضويته أيضا كافة الدول الأعضاء، و يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، يتولى المجلس العام مهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، فضلا عن توليه مهام هيئة تسوية النزاعات و مهام هيئة مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء.

**3- المجالس المتخصصة:** يعد أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة العالمية للتجارة، و يشمل ولايته كافة المجالس التالية:

- مجلس شؤون التجارة في السلع؛
- مجلس شؤون التجارة في الخدمات؛
- مجلس شؤون حماية الملكية الفكرية.

و العضوية في هذه المجالس مفتوحة أمام دول الأعضاء، إذ تعمل هذه المجالس تحت إشراف المجلس العام، كما يقوم بالمهام الموكلة إليها عبر اتفاقيات خاصة تحت إشراف المجلس العام.

**4- اللجان الفرعية** : ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة و التنمية، لجنة لقيود ميزان المدفوعات و لجنة للميزانية و المالية و الإدارة، كما يمكن المؤتمر إنشاء لجان أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك و المهام الموكلة إليها تكون بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف، و كذا بما يعهد إليها المجلس العام من مهام إضافية، كما تضطلع لجنة التجارة و التنمية كجزء من مهامها بدراسة دورية لتطبيق الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقية التجارة المتعددة الأطراف لصالح الدول النامية، لترفع تقريرها إلى المدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، هذا و عضوية اللجان الفرعية مفتوحة لجميع الأعضاء الراغبين في ذلك.

**5- السكرتارية** : يرأسها مدير عام يقوم بتعينه المؤتمر الوزاري، الذي يعين بدوره طاقم عمل السكرتارية، كما يحدد واجبات و شروط عمل كل فرد منهم بما يتماشى مع القوانين المتبناة في المؤتمر الوزاري، و تجدر الإشارة أن مسؤوليات المدير العام و طاقمه ذات طبيعة دولية بحتة بمعنى أن لا يقبل تعليمات من أي حكومة أو سلطة أو جهة أخرى غير تلك الموجودة في المنظمة التجارة العالمية.

ويتم اتخاذ القرارات فيها أساسا بالتراضي، هذا يعني أن القرار اتخذ بدون أن يعترض عليه بشكل رسمي أي من الأعضاء الحاضرين في الجلسة التي يناقش فيها هذا القرار ، و في حالة عدم التوصل إلى قرار بتوافق الآراء في المسائل المعروضة يتم اللجوء إلى التصويت، حيث يتمتع كل عضو بصوت واحد في اجتماعات المؤتمر الوزاري، المجالس أو اللجان، و في هذا الإطار تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات النسبية ما لم يرد خلاف لذلك إلى نصوص الاتفاقيات الأخرى، و في حالة انعقاد المجلس العام بصفة مجلس فض النزاعات من قبل المؤتمر الوزاري ، حول تفسير أي نص من نصوص الاتفاقية أو الحالات الاستثنائية التي يقرر فيها المؤتمر الوزاري ،أو المجلس العام ، إعفاء أي عضو من التزام مقرر في الاتفاقية يشترط حصول أي اقتراح على أغلبية ثلاثة أرباع عدد أصوات الحاضرين على الأقل.

أما إقرار التعديلات على المواد الأولى و الثانية من اتفاقية الجات 94، و الأولى من اتفاقية التجارة في الخدمات ، و الرابعة من اتفاقية حماية الملكية الفكرية، و التاسعة و العاشرة من اتفاقية منظمة التجارة تحتاج إلى إجماع.

وبالرغم من أن أغلب القرارات تتخذ في المنظمة بإجماع أغلبية تصويت الأعضاء من جهة، و رغم التفوق العددي للدول النامية– المتخلفة– في جميع اتفاقيات الجات إلا أن الواقع عكس ذلك لأن مسألة اتخاذ القرارات في المنظمة تدخل فيها النفوذ و قوى أخرى تأثر في مجريات الأحداث و في المفاوضات و القدرة على الإقناع و من هنا نجد أن تأثير الدول النامية نسبيا معدوما، رغم مشاركتها في جولات المفاوضات و خير مثال على ذلك : عندما طرحت قضية الدعم و شروط تحسين مستوى أجور العمال و

معيشتهم الذي طرحته الدول الصناعية تحت بند الشرط الاجتماعي المتعلق بالتجارة و كان الغرض منه القضاء على الميزة النسبية الوحيدة التي تتميز بها الدول النامية و المتمثلة في رخص كما طرحت الدول النامية مسألة قوانين و إجراءات هجرة العمال من الدول النامية إلى الدول المتقدمة فأوقفت المفاوضات حول الشرط الاجتماعي و أجل البحث في هذا الموضوع مستقبلا، و تبقى أمثلة كثيرة تبين ذلك.

## ثالثا: أهم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة( بالتركيز على اتفاقية "تريبس")

تضمنت المنظمة العالمية للتجارة جملة من الاتفاقيات المنظمة لجوانب مختلفة، من أبرز هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

### 1- الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع:

- **الاتفاق بشان الزراعة:**تطرق هذا الاتفاق إلى العناصر التالية:

**– التعريفات الجمركية:**ويقضي الاتفاق بتحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية من القيود غير التعريفية، بتحويلها إلى قيود تعريفية، وتخفيض الرسوم الجمركية تدريجيا؛

**– الدعم المحلي للمنتجات الزراعية** : وشمل الاتفاق إلزام الدول الأعضاء بتخفيض الدعم المحلي للمنتجات الزراعية، غير أن الاتفاقية سمحت ببعض أنواع الدعم كالدعم المتعلق بالبحوث والتطوير والإرشاد الزراعي ومقاومة الأمراض؛

**– دعم الصادرات الزراعية:** إذ قرر الاتفاق حضر أي دعم جديد للصادرات الزراعية بصوره المختلفة.

- **الاتفاق بشأن المنسوجات و الملابس:** تم الاتفاق على التخلص مرحليا من نظام الحصص في الاتفاقات متعددة الاطراف ،على مدى فترة انتقالية مدتها عشرة سنوات، مع تحرير تدريجي انطلاقا من نسبة 16٪ وصولا إلى نسبة تحرير تقدر ب 49٪.
- **الاتفاق حول الجوانب التجارية لإجراءات الاستثمار ( TRIMs):**

لقد توصلت أطراف المفاوضات في جولة أوروجواي إلى اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار الأجنبي المتعلقة بالتجارة ، ممثلة في إزالة كافة الضوابط والإجراءات السيادية للسياسة الاقتصادية المتعلقة بالاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تقليص سلطة الدولة ودورها لصالح حرية المستثمر الأجنبي في التوطن الاستثماري على المستوى المكاني والزماني، والتصرف في العوائد.

وقد نص الاتفاق على مبدأ المعاملة الوطنية التي تقضي بالمساواة بين المشروعات المحلية والاستثمارات الأجنبية، كما يقضي الاتفاق بتطبيق مبدأ الشفافية الذي يلزم الدول الأعضاء بالإعلان عن كافة تدابير الاستثمار ذات الصلة بالتجارة.

### 2- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) :

شملت هذه الاتفاقية الخدمات ذات الطابع التجاري التي تدخل ضمن وظائف الدولة الرئيسة على غرار: *الخدمات المالية؛

* خدمات النقل؛

* الاتصالات؛

* الخدمات الاستشارية والمقاولات؛

* السياحة؛

*الخدمات المهنية وخدمات أخرى.

و تضمنت الاتفاقية التزامات وضوابط عامة هي في معظمها تأكيد على تجسيد قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف، مثل تعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ الشفافية وزيادة مشاركة البلدان النامية، إضافة إلى تشجيع الأعضاء على إقامة تكتلات إقليمية لتحرير التجارة في الخدمات وخاصة بين البلدان النامية، والالتزام بإزالة العوائق التمييزية.

### 3- اتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية(TRIPS):

جاءت اتفاقية " تريبس" كنتيجة للمحاولات الرامية إلى تضمين حقوق الملكية الفكرية والاجتماعات الوزارية في الجات المتعلقة بهذا الجانب، ورغبة من أعضاء الاتفاقية (الجات) في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعيق التجارة الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، مع ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة ، وتم التوصل إلى اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية "تريبس" "Trade Related Aspects of intellectual Property Rights" "TRIPS"، كملحق للاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في 15 أفريل 1994 بمراكش المغربية، على أن تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من 01 جانفي 1996.

وتعد اتفاقية "تريبس" إطارا أشمل لموضوع الملكية الفكرية ، لاسيما أنها أدمجت عدة قوانين تتعلق بتنظيم هذا الجانب في جميع المستويات، ويشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ممثلة في ما يعرف بـ"مجلس الملكية الفكرية " أحد المجالس الثلاثة الممثلة لهذه المنظمة، كما أن هذه الاتفاقية مرتبطة بعدة اتفاقيات أخرى سابقة لها وأن العمل باتفاقية تريبس يوجب على الدول الأعضاء عددا من المقتضيات لاسيما ضرورة الالتزام بتطبيق أجزاء معينة من بعض اتفاقيات الملكية الفكرية الرئيسية التي من أهمها:

- **اتفاقية باريس للملكية الفكرية الصناعية:** حيث يلتزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية باريس وفقا لآخر تعديل طرأ عليها ( تعديل سنة 1979)، وتضم هذه الاتفاقية الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها على أراضيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية .
- **اتفاقية واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:** حيث تلزم اتفاقية "تريبس" الدول الأعضاء بالتقيد بالمواد 2-7 (ماعدا المادة 3،12/2، و3/12) من اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة لما يعرف بمعاهدة واشنطن لسنة 1989، التي تمنح حماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
- **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:** حيث تلزم اتفاقية تريبس الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية برن المنظمة لحق المؤلف، وفقا لآخر تعديل طرأ عليها سنة 1971، وتضم هذه الاتفاقية الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها على أراضيها، فيما يتعلق بحق المؤلف لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية.

وتعد اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية إحدى أهم الاتفاقيات، وتتبدى تلك الأهمية من ثلاث زوايا:

*__الأولى__: أنها أوجدت كياناً دولياً جديداً يعنى بقضية الملكية الفكرية من خلال رعايته لهذه الاتفاقية، ونعني بهذا الكيان منظمة التجارة العالمية( WTO ) التي لا تتمتع فيها الدول النامية بوزن متكافئ وذلك بجانب الكيان الأصيل الذي أنشأته الشرعية الدولية العامة لرعاية الملكية الفكرية على الصعيد العالمي ونعنى به ( المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" ) إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، والتي ترعى رعاية متكافئة مصالح جميع الدول الأعضاء؛

*__الثانية__: أنها أدت من الوجهة العملية إلى نوع من التوحيد الموضوعي لأحكام التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك بما فرضته على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من وجوب ضمان اشتمال تشريعاتهم على الأحكام الواردة فيها ؛

*__الثالثة__: إن من أهم الأحكام التي تضمنتها اتفاقية "TRIPS " تلك الأحكام الواردة في القسم الخاص ببراءات الاختراع والخاصة بالمنتجات الكيمائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيمائية الصيدلية، لما لها من تأثير مباشر على الصحة العامة للشعوب، من خلال تأثيرها على غذاءها ودوائها ، وهى أحكام أثارت وما زالت تثير جدلاً كبيراً .

يمكن أن نعزي الأسباب التي أدت إلى ظهور اتفاقية تريبس إلى الأسباب التالية:

*انتشار تقليد العلامات التجارية المعروفة عالميا خصوصا في دول جنوب شرق آسيا، وكذلك نسخ وتقليد الأشرطة السينمائية والتلفزيونية وبرامج الكمبيوتر وبيعها بأسعار رخيصة في الأسواق العالمية؛

*نجاح بعض الدول في إيجاد ما يسمى بالهندسة العكسية "Reverse Engineering" التي من خلالها يتم فك أسرار براءات الاختراع وبالتالي تصنيع نفس المنتجات وطرحها في الأسواق دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص مسبق من مالك حق البراءة، ما أثر سلبا على اقتصاديات الدول المتقدمة ممثلة في الشركات متعددة الجنسيات التي تنفق ملايير الدولارات في مجال البحث والتطوير.

*غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية ما شجع صناعة التقليد والنسخ والقرصنة، وهو ما انتهجته هذه الدول كسياسة إستراتيجية وبديل للإنفاق على صناعة التكنولوجيا؛

*غياب حماية دولية كافية لحقوق الملكية الفكرية، حيث أن بعض الاتفاقيات التي تشرف عليها "الويبو" [*] أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق الغاية المطلوبة منها، بسبب عدم وجود النص اللازم لضمان تنفيذها كالتعويضات أو الجزاءات؛

*عدم وجود نص أو أسلوب موحد في الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، مما أدى إلى التأثير على فعالية هذه الاتفاقيات، فمثلا تنص كل من اتفاقية "برن" واتفاقية "باريس" على أنه في حال نشوب نزاع في مجال الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء، يتم عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية في حال تعذر الوصول إلى حل ودي، إلا أن تلك الاتفاقيات تمنح الحق لهذه الدول بأن تعلن أنها غير ملزمة بهذا النص إذا نشب نزاع بينها

[*] المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" أنشئت سنة 1967 بمدينة ستوكهولم وأصبحت أحد وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في 1974/12/17.

وبين دولة أخرى ليست عضو في تلك الاتفاقيات، ولعدم فعالية هذا النص لم يتم عرض أي نزاع حول حقوق الملكية الفكرية على محكمة العدل الدولية؛

*الاهتمام العالي بحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي حدا بالدول المتقدمة أن تبحث عن أسلوب جديد من أجل رفع المستوى المتدني للحماية القانونية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية، والذي أثر سلبا على تشجيع التجارة الدولية وبالذات أثر على أبرز نظرياتها وهي "نظرية الميزة النسبية".

وتلزم هذه الأحكام الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية بمنح المنتمين إلى أي دولة عضو في الاتفاقية المزايا أو الحصانات التي تمنحها للمنتمين لأية دولة أخرى عربية أو أجنبية في مجال الملكية الفكرية، وذلك بموجب اتفاقية ثنائية أو اتفاقية إقليمية، على أن تصبح سارية بعد نفاذ الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، خارج نطاق المسائل المتعلقة ببعض المزايا المستمدة من الاتفاقيات المشار إليها في المادة الرابعة من الاتفاقية، وتنظم الاتفاقية أحكام وقواعد تتعلق بمجالات الملكية الفكرية المشمولة، وهي:

*حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها؛

*العلامات التجارية؛

* المؤشرات الجغرافية؛

*التصميمات الصناعية؛

*براءات الاختراع؛

*التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية ) للدوائر المتكاملة؛

*حماية المعلومات السرية والممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.